



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 7 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

25 يونيو 2020

القضية رقم 2 لعام 2020

شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)

المدعية / مقدّمة الطلب

ضد

شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدعى عليها / المستدعى ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة

حضرة القاضي بروس روبرتسون

حضرة القاضي فرانسيس كركهام

حضرة القاضي جورج أريستيس

الأمر القضائي

بعد أن تقدمت المدعية بطلب حكم مستعجل بشأن مطالبتها، أمرت المحكمة بما يلي:

1. يجب أن تدفع المدعى عليها مبلغ 118625 ريالاً قطرياً في غضون 14 يوماً من تاريخ هذا الأمر.
2. يجب أن تدفع المدعى عليها تكاليف المدعية في ما يتعلق بمطالبتها بمبلغ أساسي قدره 118625 ريالاً قطرياً، على أن يقيمه قلم المحكمة إن لم يتم الاتفاق عليه.

الحكم

1. إن المدعية هي شركة محاماة تعمل في قطر.
2. اتفقت المدعية والمدعى عليها في عام 2017 على أن تقدّم المدعية خدمات قانونية للمدعى عليها. وتمت صياغة الاتفاق في رسالة من المدعية بتاريخ 18 يونيو 2017، مع شروط التعامل المصاحبة، والتي تم توقيعها بالنيابة عن المدعى عليها للاعتراف بقبول شروط المدعية. وتنص الشروط على دفع الفواتير في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم الخدمات.
3. قدّمت المدعية خدمات قانونية للمدعى عليها.
4. وفي رسالة بتاريخ 16 يوليو 2017، أرسلت المدعية إلى المدعى عليها الفاتورة رقم 35006550 المؤرخة 29 يونيو 2017 بمبلغ 65020 دولارًا أمريكيًا، وهو الرسم الثابت المتفق عليه في ما يتعلق بالخدمات القانونية المقدّمة. وفي سبتمبر 2017، دفعت المدعى عليها مبلغ 32150 دولارًا أمريكيًا. ولم تسدد المبلغ المتبقي.
5. وفي 2 فبراير 2020، شرعت المدعية في إجراءات قضائية تطالب فيها بدفع مبلغ 118625 ريالاً قطرياً في ما يتعلق برصيد الفاتورة رقم 35006550، والفائدة على ذلك المبلغ والتكاليف. ونظرًا إلى عدم تقديم المدعى عليها أي دفاع، قدّمت المدعية في 18 مايو 2020 طلبًا لإصدار حكم مستعجل بشأن مطالبتها. ولم تردّ المدعى عليها على ذلك الطلب.
6. إن المحكمة مقتنعة بأنه تم إرسال مطالبة المدعية وطلبها لإصدار حكم مستعجل إلى المدعى عليها حسب الأصول.
7. ويحق للمدعية أن يُحكّم لصالحها في ما يتعلق بالمبلغ الأساسي المطالب به.

8. هذا وتطالب المدعية بفائدة بمعدل 15% سنويًا على الرصيد غير المدفوع من الفاتورة، من أغسطس 2017 حتى الآن. وتبلغ المطالبة المتعلقة بالفائدة السابقة للحكم مبلغًا كبيرًا، نظرًا لارتفاع سعر الفائدة المطالب به والفترة التي قدمت بشأنها تلك المطالبة. وليس من مصلحة العدالة إصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بهذا الجزء من مطالبة المدعى عليها. وسيتعين على المحكمة أن تنظر في الأساس الواقعي والقانوني للمطالبة المتعلقة بالفائدة السابقة للحكم.

9. وتطالب المدعية أيضًا بفائدة قدرها 5% سنويًا على مبلغ الحكم من تاريخ الحكم حتى تاريخ الدفع. والمحكمة غير مقتنعة بأنه يمكن النظر في هذا الادعاء بصورة عادلة بناء على طلب إصدار حكم مستعجل والذي لم تردّ عليه المدعى عليها بأي شكل من الأشكال. وكما هو الحال بالنسبة للمطالبة بالفائدة السابقة للحكم، سيتعين على المحكمة أن تنظر في الأساس الواقعي والقانوني للمطالبة المتعلقة بالفائدة اللاحقة للحكم.

10. وقد تحتاج المدعية إلى تقديم المزيد من الإفادات في ما يتعلق بالفائدة السابقة للحكم والفائدة اللاحقة له إذا كانت ترغب في متابعة هذه المسائل.

11. وبما أن المدعية قد نجح في مطالبتها بالمبلغ الأساسي، يجب على المدعى عليها أن تدفع التكاليف القانونية للمدعية في ما يتعلق بذلك الجزء من مطالبتها. ويجوز لقم المحكمة تقييمها إذا لم يتم الاتفاق عليها.

بهذا أمرت المحكمة،



حضرة القاضي فرانسس كركهام

